عنـــاصر القرار الإداري

(الاختصاص ـ الشكل والإجراءات ـ السبب ـ المحل – الهدف)

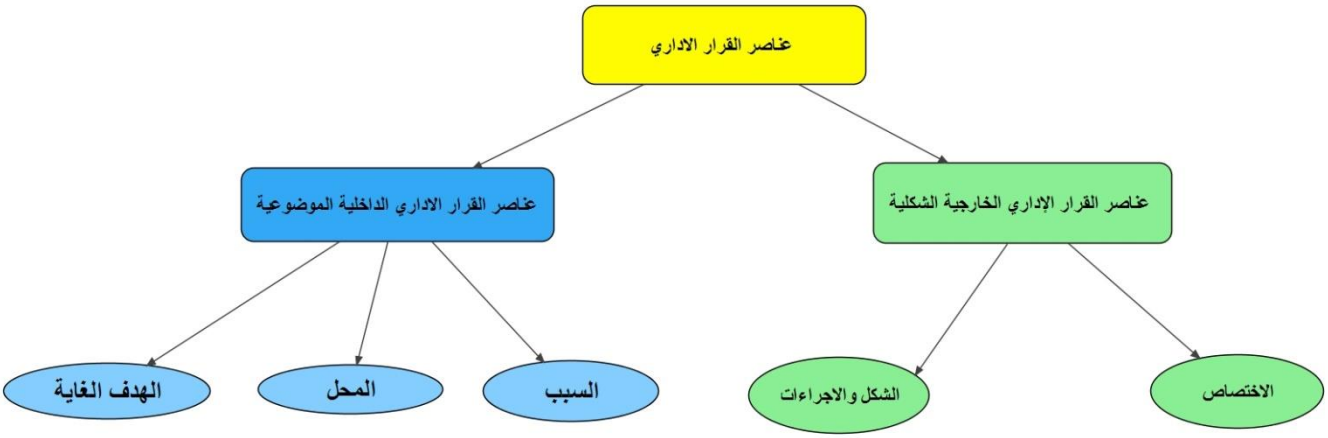

الفرق بين خصائص القرار الإداري (شروط وجود القرار الإداري) وعناصر القرار الإداري (شروط صحة القرار الإداري)

خصائص القرار الإداري : هي شروط وجود ، بإعدام أحدها لا نكون أصلا أمام قرار إداري ، وهي أن يكون القرار الإداري عملا قانوني ، انفرادي ، صادر عن إدارة عامة، وله طابع تنفيذي أي يحدث أثر قانوني .

عناصر القرار الإداري : هي شروط صحته وعناصر مشروعيته ، بإعدام أحدها يكون القرار الإداري **موجود** ولكنه معيب بأحد عيوب المشروعية، كأن يكون معيبا بعيب الاختصاص أو عيب مخالفة القانون أو عيب السبب أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب الانحراف في استعمال السلطة أي عيب الغاية

أولا :عناصر القرار الإداري الشكلية أو الخارجية :

وتتعلق هذه العناصر بمصدر القرار الإداري وشكليته

1- عنصر الاختصاص في القرار الإداري :

الاختصاص : هو القدرة أو السلطة أو الصلاحية أو الأهلية الشخصية الموضوعية والمكانية والزمانية التي يمنحها القانون لشخص ما لإصدار القرار الإداري .

الاختصاص مصدره القانون ، وهو من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويثيره الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وللقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

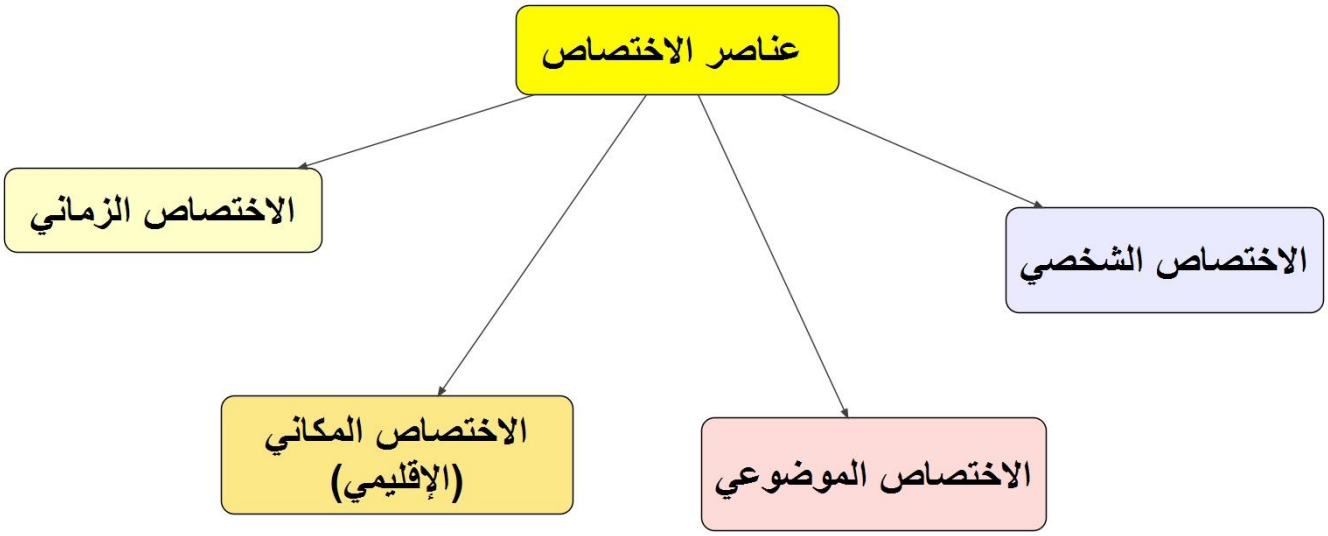

الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص :

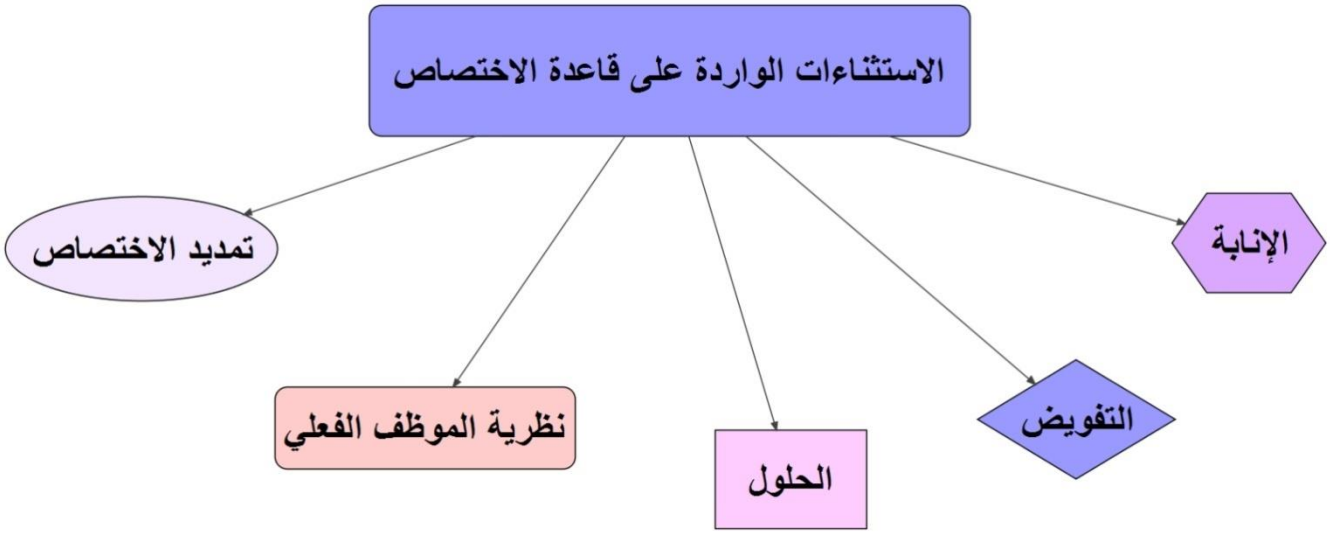

جدول التمييز بين الإنابة والتفويض والحلول

الإنابة	التفويض	الحلول
مفترضة لا تحتاج إلى نص قانوني	بموجب نص قانون صريح	بموجب نص قانون صريح
نقل كل الاختصاصات من الأصيل إلى النائب	نقلجزء من الاختصاصات من الأصيل (المفوض) إلى المفوض إليه	نقل جزء من الاختصاصات من المرؤوس إلى الرئيس (الرئيس يحل محل المرؤوس)
تنتهي بعودة الأصيل	مؤقت	مؤقت

شروط التفويض :

- يكون بموجب نص قانوني
- جزئي
- مؤقت

أنواع التفويض :

- تفويض التوقيع
- تفويض الاختصاص

جدول توضيحي للتفويض بالتوقيع وتفويض الاختصاص

تفويض التوقيع	تفويض الاختصاص
شخصي يزول بتغير أشخاصه المفوض و المفوض إليه	موضوعي لا يزول بتغير أشخاصه المفوض والمفوض إليه
جزئي : تفويض جزء الجزئي	كُلي : أي تفويض كل الجزء
يتحمل الأصيل المسؤولية	المفوض إليه هو الذي يتحمل المسؤولية
دائما يكون مؤقتا	يمكن أن يكون دائما وليس مؤقت

مبررات نظرية الموظف الفعلي كاستثناء للاختصاص

- ✓ ضمان لمبدأ استمرارية المرفق العام
- ✓ حماية الغير حسن النية
- ✓ حماية الوضع الظاهر

تمديد الاختصاص : وهو استثناء عن الاختصاص الزمني للموظف ، حيث يمكن لهذا الأخير إصدار قرارات إدارية خارج اختصاصه الزمني إلى حين تعيين موظف أخر ولا يصدر إلا القرارات اللازمة لضمان استمرارية المرفق العام ومثاله حكومة تصريف الأعمال

2 – عنصر الشكل والإجراءات في القرار الإداري

شكل القرار الإداري: هو المظهر الخارجي له والمثال على الشكل : الكتابة ، التأشيرات ، التحييث ، التسبيب ، التوقيع ...

أما الإجراءات فهي مختلف الإجراءات المتبعة لإصدار القرار الإداري ، قد تكون سابقة لإصداره أو أثناء الإصدار أو بعده ، والمثال على ذلك : إجراء التحقيق ، إجراء الاستشارة ، أخذ رأي اللجان التقنية والإدارية ، المداولة ، النشر ...

يكون القرار الإداري معيبا بعيب الشكل والإجراءات إذا أُغفل فيه شكل أو إجراء **جوهري** ، والشكل أو الإجراء الجوهري هو كل شكل أو إجراء **ينص القانون** على ضرورة احترامه ، وما عداها من الأشكال والإجراءات التي لم ينص عليها القانون تعتبر اشكالا واجراءات غير جوهريه يمكن تصحيحها ولا تجعل القرار معيبا وغير مشروع .

ثانيا : عناصر القرار الإداري الموضوعية أو الداخلية السبب المحل الغاية أو الهدف

وهي العناصر المتعلقة بسبب إصدار القرار الإداري ومحله والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه

1 – السبب : هو الواقعة القانونية أو المادية التي دفعت الإدارة العامة إلى إصدار القرار الإداري

شروطه :

- يجب أن يكون السبب **مشروعا**
- يجب ان يكون السبب **موجود**

ملاحظة : يجب التمييز بين **السبب** و**التسبيب**

السبب: هو العنصر **الداخلي الموضوعي** للقرار الإداري والذي يجب أن يكون **موجودا** وقت إصدار القرار وإلا كان القرار معيبا بعيب **انعدام السبب** وكان غير مشروع ، أما **التسبيب**: فهو أحد الأشكال في القرار الإداري أي هو عنصر **خارجي شكلي** ، والإدارة في الأصل **غير ملزمة** بالتسبيب إلا إذا ألزمها القانون في هذه الحالة فقط يكون التسبيب عنصرا جوهريا يؤدي غيابه إلى جعل القرار الإداري غير مشروع بسبب **عيب في الشكل والإجراءات**

2 – المحل: هو الاثر القانوني المطلوب من القرار الإداري ، ويتمثل في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه

شروطه :

يجب ان يكون المحل **مشروع**

يجب ان يكون المحل **ممكنا** غير مستحيل استحالة قانونية أو استحالة مادية

3 – الهدف أو الغاية

يهدف كل قرار إداري إلى تحقيق **المصلحة العامة** بصفة عامة أو تحقيق أحد جوانب هذه المصلحة وهو ما يعرف بقاعدة **تخصيص الأهداف** ، والمثال على قاعدة تخصيص الأهداف قرارات الضبط الإداري التي تهدف إلى تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية ، وكل انحراف عن المصلحة العامة أو عن قاعدة تخصيص الأهداف يجعل القرار الإداري غير مشروع ومعيب بعيب **الانحراف في استعمال السلطة** ، وهذا العيب يعتبر من اصعب العيوب اثباتا لهذا يعتبر عيبا احتياطيا كونه عيب نفسي يصعب الكشف عنه .